

ISSN: 2708-3659



مَجَلَّةُ الرِّيَّانِ

للعلوم الإنسانية والتطبيقية

علمية محكمة - نصف سنوية

المجلد الخامس
العدد الثاني
الرقم التسلسلي 9

ديسمبر 2022

طرق توثيق الدّين وأحكامها في ضوء الآيتين (282 - 283) من سورة البقرة

د هناء سالم عبد القادر باحميد
أستاذ الفقه وأصوله المشارك، كلية البنات
جامعة حضرموت

الملخص:

استهدف هذا البحث إبراز الطرق الشرعية؛ لتوثيق الدّين، بكتابته والإشهاد عليه وأخذ الرهن في مقابله، وكذا الأحكام التي تتخلل كل طريقة من هذه الطرق، وذلك في ضوء الآيتين (282 - 283) من سورة البقرة.

ويشمل هذا البحث مقدمة وثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول منه؛ تعريف الدّين وأقسامه وأسباب ثبوته، وتناول المبحث الثاني؛ معنى التوثيق وحكمة مشروعيته، في حين تحدث المبحث الثالث بالتفصيل عن طرق توثيق الدّين التي ذكرتها الآيتان الكريمتان بالكتابة والشهادة والرهن وأحكام كل منها. ثم انتهى البحث بخاتمة؛ تضمنت النتائج التي توصل إليها، والتي كان من أهمها:

- أن الشريعة الإسلامية أولت موضوع الدّين والتداين بين الناس أهمية كبيرة، ووضعت طرقًا ووسائل لتوثيقه؛ حفظًا للمال، ومنعًا للنزاع.
- طرق توثيق الدّين التي وردت في الآيتين 282 - 283 من سورة البقرة، هي الكتابة والإشهاد والرهن.
- هناك أسباب متعددة لثبوت الدّين في الذمة.
- طرق توثيق الدّين منها ما هو ثبوتي كالكتابة، ومنها ما هو استيفائي كالرهن.
- توثيق الدّين بالكتابة والإشهاد والرهن مندوب إليه وليس واجبًا، والأوامر التي تضمنتها آية الدين والآية التي تلتها من سورة البقرة كانت فقط للندب والإرشاد للصالح.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فقد وردت في آية الدين والآية التي تلتها من سورة البقرة، أحكامٌ شرعية تختص بالدين من حيث توثيقه؛ بكتابته والإشهاد عليه وأخذ الرهن في مقابله، وفي ذلك أهمية قصوى يعود نفعها على الناس في معاملاتهم مع بعضهم فيما يختص بديونهم وطرق توثيقها ومعرفة الأحكام الشرعية التي تتعلق بهذا التوثيق، خاصة وأن هذه الأحكام تتعلق بأموالهم وطرق حفظها وصيانتها، وتمنع عنهم النزاع والخصومة.

أهمية الدراسة:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لترسيخ معنى التكافل والتعاون والصبر على الناس لاسيما في وقت حاجتهم، فشرعت التعامل بالدّين للتيسير عليهم وتفريج كربهم، وفي الوقت نفسه حرصت على الحفاظ على مال الدائن، وشرعت من الأحكام ما يكفل له ذلك، فشرعت طرقًا ووسائل لتوثيق الدّين، وبينت ذلك في أطول آية في القرآن الكريم - آية الدّين - والآية التي تليها، فأمرت أمر ندب واستحباب بكتابة الدّين والإشهاد عليه والرهن في السفر والحضر، وذلك ليضمن الدائن ردّ ماله من المدين.

أهداف البحث:

تكمّن أهداف البحث في إبراز أحكام الدّين، وطرق توثيقه من خلال الآيتين الكريمتين 282- 283 من سورة البقرة.

مشكلة البحث:

يجيب البحث عن التساؤلات الآتية:

- ما الطرق الشرعية في توثيق الدّين التي ورد ذكرها في الآيتين الكريمتين 282- 283 من سورة البقرة.
- ما الأحكام الشرعية التي تتعلق بكل طريقة من طرق التوثيق في ضوء الآيتين الكريمتين.

حدود البحث:

اقتصرت الدراسة على بيان طرق توثيق الدّين والأحكام الشرعية التي تضمنها هذه الطرق وفق الآيتين الكريمتين.

منهجية البحث:

اعتمدتُ في إعداد هذا البحث على:

- المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع المسائل الواردة في آية الدّين والآية التي تليها من مصادرها اللغوية والفقهية والتفسيرية وغيرها.
- المنهج التحليلي: من خلال بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بطرق توثيق الدّين وتحليلها ومناقشتها، وبيان كيفية تطبيقها والاستفادة منها وفق الآيتين الكريمتين.

خطة البحث:

لقد قسّمتُ البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة تضمنتها أهم النتائج، وقد كان تفصيل الخطة على النحو الآتي:

المقدمة.

المبحث الأول: الدين: تعريفه وأقسامه وأسباب ثبوته.

المبحث الثاني: التوثيق: معناه والحكمة من مشروعيته.

المبحث الثالث: طرق توثيق الدين.

الخاتمة.

المبحث الأول: الدين: تعريفه وأقسامه وأسباب ثبوته

المطلب الأول: تعريف الدين:

الفرع الأول: تعريف الدين لغة⁽¹⁾:

الدين: واحد الديون، والجمع أدين وديون، وكل شيء غير حاضر دين.

ودنت الرجل: أي: أقرضته، فهو مدين ومديون، وأدنته: أي استقرضت منه، فهو دائن؛ أي عليه دين.

فصار دان مشتركاً بين الإقراض والاستقراض.

وأدان واستدان وتدين: أي أخذ ديناً، ورجل مدين: أي يقرض ويستقرض كثيراً.

والتدائن والمداينة: تعني دفع الدين، سمي بذلك لأن أحدهما يدفعه والآخر يلتزمه، ومنه قوله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، أي: إذا تعاملتم

بدين من سلم أو غيره.

والدين بكسر الدال: أي الطاعة، دنته ودنت له: أي أطعته.

والديان: القهار، من دان الناس: أي قهرهم على الطاعة.

والدين: الإسلام، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] .

ويأتي الدين بمعنى الدل، يقال: دانه ديناً: أي أذله واستعبده.

قال ابن فارس: (الدال والياء والنون أصل واحد، إليه يرجع فروعه كلها، وهو جنس من الانقياد

والذل... ومن هذا الباب الدين، يقال: داينت فلاناً إذا عاملته ديناً إما أخذاً وإما إعطاء... ويقال دنت

وأدنت: أقرضت وأعطيت ديناً، والدين من قياس الباب المطرد، لأن فيه كل الذل والذل، ولذلك يقول: الدين

ذل بالنهار وهم بالليل⁽²⁾.

الفرع الثاني: تعريف الدين اصطلاحاً:

عرف الدين في كتب الفقه بتعاريف كثيرة، اخترت منها:

الدين هو: (ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك وما صار في ذمته ديناً باستقراضه)⁽³⁾.

أو هو: (مال حكمي يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما) ⁽⁴⁾.
 فالمال: يطلق على كل ما يقتنى ويملك ⁽⁵⁾، والذمة هي وصف يصير به المكلف أهلاً للإلزام بالالتزام ⁽⁶⁾.
 ومن خلال التعريفين فإن الأسباب المكونة للدين ثلاثة: عقد واستهلاك ونحوهما.
 فالديون قد تثبت بالعقود؛ ثمن المبيع من عقد البيع، وثمن الأجرة من عقد الإجارة، والمهر من عقد النكاح، وبديل قرض من مال استقرضه وهكذا.
 والأفعال غير المشروعة كالغصب والإتلاف واستهلاك مال الغير بالتعدي، فإنها تثبت ديناً في ذمة فاعلها بالمثل أو بالقيمة.
 والأحكام الشرعية الموجبة للحقوق المالية كالنفقات على اختلاف أنواعها، تنشئ ديناً في ذمة من وجبت عليه.

المطلب الثاني: أقسام الدين:

ينقسم الدين على أقسام متعددة باعتبارات مختلفة:

الفرع الأول: أقسام الدين باعتبار صاحبه:

ينقسم الدين باعتبار الدائن إلى دين العبد ودين الله ⁽⁷⁾.

1- دين العبد:

هو كل دين له مطالب به على أنه صاحب حق له، كثمن مبيع، وأجرة دار، وبديل قرض، وأرش الجناية وغيره. ولصاحب الحق المطالبة به من المدين، وله مقاضاته عند امتناعه عن أدائه؛ ليجبره القاضي على الأداء ما لم يكن معسراً.

لا يسقط دين العبد بموت المدين، بل يتعلق الدين بتركته، فيجب الوفاء به منها قبل توزيعها على الورثة ⁽⁸⁾. ويستثنى من دين العباد التي لا تسقط بالموت، ديون النفقات، كنفقة الزوجة، فقد اختلف الفقهاء في سقوط هذا الدين بموت من وجبت عليه.

فذهب الحنفية ⁽⁹⁾ إلى أن نفقة الزوجة تسقط بوفاة الزوج ما لم يكن قد قضى بها قاض أو وجبت بالتراضي بين الزوجين، فحينئذ تصبح ديناً لازماً في ذمته، لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء؛ لأن نفقة الزوجة فيها معنى الصلة والبر بالأهل، فتسقط بالموت؛ لعدم إمكان قصد الصلة من المتوفى بعد وفاته.

وعند جمهور الفقهاء ⁽¹⁰⁾ أن دين نفقة الزوجة لا يسقط بوفاة الزوج سواء قضى بها قاض أم لا؛ لأن نفقة الزوجة قد وجبت بمقتضى العقد الصحيح مقابل قيامها على البيت ومصالحه، فهي عوض كالأجرة لا تسقط

بوفاة الزوج، ولأن الشارع أمر بها أمر إلزام، فقال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]. وهذا الرأي المختار لقوة الدليل.

2- دين الله:

هو كل دين ليس له من العباد من يطالب به على أنه حق خاص به، بل المطالب هو الله سبحانه وتعالى، وهو ما يتعلق به النفع العام لجميع الخلق، وإضافته لله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه، وإعلاءً لشأنه حتى لا يلحقه الإهمال والتقصير⁽¹¹⁾.

ومن ديون الله تعالى دين الكفارات والنذر وكذلك دين الزكاة، وإن كان للإمام أن يطالب بدين الزكاة في الأموال الظاهرة، فليست مطالبتة لأنه حق له، بل لأنه حق لبيت مال المسلمين.

الفرع الثاني: أقسام الدين باعتبار التعلق بعين:

ينقسم الدين باعتبار تعلقه بعين إلى دين مطلق ودين موثق⁽¹²⁾.

1- **الدين المطلق** (غير الموثق): هو الدين المرسل الذي ليس متعلقاً بعين من الأعيان التي للمدين، بل متعلقاً بذمته وحدها.

2- **الدين الموثق**: هو الدين المتعلق بعين مالية لتكون وثيقة لجانب الاستيفاء كدين الرهن ونحوه.

ويترتب على هذا التقسيم أنه في حال حياة الدائن يقدم حق صاحب الدين الموثق في استيفاء دينه في العين التي تعلق حقه بها على سائر الدائنين باتفاق الفقهاء⁽¹³⁾، وفي حال وفاته تقدم الديون الموثقة المتعلقة بأعيان التركة على تجهيزه عند جمهور الفقهاء⁽¹⁴⁾، أما إن كان الدين مطلقاً فإن تجهيز الدائن المتوفى مقدم على قضائه عند جمهور الفقهاء⁽¹⁵⁾.

الفرع الثالث: أقسام الدين باعتبار قوته وضعفه:

ينقسم الدين من حيث قوته وضعفه على قسمين: دين صحة، ودين مرض⁽¹⁶⁾.

دين الصحة: هو الدين الذي شغلت به ذمة الإنسان حال صحته، سواء بإقراره أم بالبينة، ويلحق به في الحكم الدين الذي لزمه حال مرض الموت وكان ثبوته بالبينة؛ كثمن دواء، ونفقة علاج، وأجرة طبيب وغيره.

دين المرض: وهو الدين الذي لزم الإنسان بإقراره وهو في مرض الموت أو ما في حكمه، كمن أخرج للقتل قصاصاً أو حداً، ولا يوجد طريق لثبوته إلا الإقرار.

وقد اتفق الفقهاء⁽¹⁷⁾ على استواء دين الصحة ودين المرض في الاستيفاء من التركة إذا كان في التركة متسع لكليهما، أما إذا كانت التركة لا تفي بهما، فقد اختلف الفقهاء في تقسيم أحدهما على الآخر في

الاستيفاء، فمنهم من ساوى بين دين الصحة ودين المرض في الاستيفاء من التركة ويقسم على قدر حصصهم⁽¹⁸⁾ ومنهم من قدم دين الصحة على دين المرض في الاستيفاء⁽¹⁹⁾.

الفرع الرابع: أقسام الدين باعتبار سقوطه وعدمه:

ينقسم الدين من حيث السقوط وعدمه على دين صحيح، ودين غير صحيح⁽²⁰⁾.

الدين الصحيح (ويسمى بالدين اللازم) : هو الدين الثابت الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، كدين القرض، ودين المهر. جاء في حاشية ابن عابدين: (إن الدين الصحيح هو ما لا يسقط إلا بإبراء من له أو بإيفاء من عليه)⁽²¹⁾.

الدين غير الصحيح (ويسمى بالدين غير اللازم): هو الدين الذي يسقط بالأداء والإبراء وبغيرهما من المسقطات؛ كالديون التي لله تعالى عند من يسقطها بالموت، وكدين بدل الكتابة فإنه يسقط عند عجز العبد المكاتب عن أدائه.

الفرع الخامس: أقسام الدين باعتبار وقت أدائه:

ينقسم الدين باعتبار وقت أدائه على دين حال، ودين مؤجل⁽²²⁾.

دين الحال: هو ما يجب أدائه عند طلبه ويجب الوفاء به فوراً، ويحق للدائن المطالبة بأدائه والمخاصمة به أمام القضاء، ويقال له الدين المعجل.

الدين المؤجل: هو الدين الذي يجب أدائه عند حلول أجله، ولا تصح المطالبة به قبل حلول الأجل. وتجدد الإشارة إلى أن من الديون ما لا يكون إلا حالاً بحيث لا يصح تأجيله، فإن تأجل فسد، مثل رأس مال السلم؛ لأن حقيقة السلم هو بيع أجل بعاجل، والعاجل هو الثمن، فلا بد من قبضه في مجلس العقد؛ إذ لو أجل كالمبيع لأصبح من بيع الكالي بالكالي⁽²³⁾، وهو منهي عنه، وكذا البديلين في عقد الصرف؛ لأن البديلين في عقد الصرف من الأموال الربوية التي لا يصح التصرف بها إلا بالتقايض في المجلس⁽²⁴⁾.

المطلب الثالث: أسباب ثبوت الدين

الأصل أن ذمة الإنسان بريئة من كل دين أو التزام⁽²⁵⁾، ولا يثبت الدين في الذمة إلا بسبب يوجب تعلق الدين بالذمة، ومن أهم أسباب ثبوت الدين في الذمة⁽²⁶⁾:

الفرع الأول: العقود المنشئة للدين:

وهي العقود التي يكون الدين أثراً ظاهراً من آثارها المباشرة، سواء كان هذا العقد قد تم بين طرفين؛ كالبيع، والسلم، والقرض، والإجارة، والزواج، والخلع، والحوالة، والاستصناع، وغيرها من العقود، أو كان العقد فردياً له طرف واحد بإرادة واحدة؛ كالنذر بالمال.

الفرع الثاني: الأحكام الشرعية الموجبة للديون:

إن الشارع الحكيم قد ألزم الإنسان في حالات كثيرة بديون تستقر في ذمته، ويطالب بالوفاء بها، مثل: دين الزكاة، والخراج، والجزية، وديون الكفارات؛ مثل كفارة الأيمان، والقتل الخطأ، والظهار، وغيرها، وديون النفقات؛ مثل دين نفقة الزوجة، ونفقة الأقارب، ودين الدية على العاقلة، فإن الدية في جميع هذه الأحوال تشغل بما يجب عليه أدائه شرعاً من دين لإلزام الشارع به.

الفرع الثالث: الأفعال غير المشروعة والأفعال الضارة التي يترتب عليها دين في ذمة الفاعل:

إن الفعل غير المشروع أو الفعل الضار الذي قد يحدثه الإنسان قد يترتب عليه دين تشغل ذمته، ومن الأفعال غير المشروعة الغصب⁽²⁷⁾، فإن المال المغصوب يعد ديناً في ذمة الغاصب يطالب بسداده، وكذا في السرقة؛ فالمال المسروق يعد ديناً في ذمة السارق حتى يؤديه.

والفعل الضار المتلف للأموال أو المفسد لها، ويشمل كل عمل ضار يصيب الغير بدون وجه حق، كالقتل، والجناية على دون النفس، والإحراق، وقطع الأشجار وغيرها، فإن كل من أتلف مال غيره بدون حق، فإن ذمته تشغل بقيمة المال المتلف إن كان قيمياً أو مثله إن كان مثلياً.

الفرع الرابع: الكسب بلا سبب شرعي الذي يترتب عليه دين:

ومن أسباب ثبوت الدين: الكسب غير المشروع، أو الإثراء بلا سبب، ومن أمثلة ذلك:

- الدفع الخطأ: كمن دفع لغيره ديناً يظنه عليه، ثم تبين أنه غير مدين، فله استرداد ما دفع، أو كأن أدى المدين الدين الذي عليه، ثم قام كفيله بأدائه مرة أخرى لجهله بالأداء الأول، فيكون له الرجوع للدائن، ويصبح المال المدفوع ديناً في ذمة المدفوع له حين سداده.

- الدفع بلا غرض صحيح: فلو دفع أحد مالا لغرض غير صحيح؛ كأن دفع لأحدهم رشوة مثلاً، فإن له حق استرداد ما دفع، ويجب على الآخر إرجاع ما دفع له، فهو دين في ذمته حتى يؤديه، لأنه كسب بلا سبب شرعي.

- الدفع لغرض لم يتحقق: ومثل ذلك دفع المهر قبل العقد، ولم يتم العقد فيستحق استرداد المهر.

المبحث الثاني: التوثيق: معناه والحكمة من مشروعيتها

المطلب الأول: معنى التوثيق:

الفرع الأول: معنى التوثيق في اللغة:

يحمل لفظ التوثيق في اللغة المعاني الآتية⁽²⁸⁾:

- 1- العهد: يقال: واثق الرجل الرجل، أي عاهده، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَتَقُوا اللَّهَ﴾ [المائدة: ٧]، فالميثاق بمعنى: العهد، والمواثقة بمعنى: المعاهدة، وتوآثقنا على كذا: أي تعاهدنا.
- 2- الائتمان: ويقال: وثق به بمعنى ائتمنه.
- 3- الإحكام: يقال: وثقت الشيء أي أحكمته، ومنه قولهم: ناقة موثقة الخلق، أي محكمة، والوثيق: الشيء المحكم، وقولهم: أخذت بالأمر الأوثق، أي: الأشد والأحكم.
- 4- الشد: يقال: وثقت الشيء توثيقاً فهو موثق، وأوثقه في الوثاق، أي: شده في الرباط، ومنه قوله تعالى: ﴿فَشُدُّوا أَلْوَتَاكَ﴾ [محمد: ٤].

الفرع الثاني: معنى التوثيق في الاصطلاح:

إن كلمة التوثيق عند العلماء تستعمل لمعنيين⁽²⁹⁾:

- الأول: أنها تعني تثبيت الدين في ذمة المدين بشيء يعتمد عليه، كالكتابة، والشهادة.
- والثاني: أنها تعني تقوية الدين في ذمة المدين بشيء معين، بحيث يمكن للدائن أن يستوفي دينه عند امتناع المدين عن الوفاء، وذلك كتوثيق الدين بالرهن، أو الكفالة.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية التوثيق:

هناك أمور كثيرة يتضح من خلالها أهمية توثيق الديون والحكمة من مشروعيتها، نبينها فيما يأتي:

أولاً: أن طبيعة البشر خلقوا ضعفاء يعترهم النسيان والخطأ، بل إن النسيان يجري سريعاً في معاملاتهم مع الآخرين، لاسيما التعامل المؤدي إلى تأجيل الأموال وبقائها في الذمة مدة طويلة؛ كما يحدث في المدائنات، فالدين المؤجل قد يعترضه النسيان، سواء من جانب المدين أو من جانب الدائن، مما يؤدي إلى الاختلاف والمخاصمة، ثم إلى المشاحنة والتباغض بين الناس، لذا شرع التوثيق في الديون بالكتابة أو الإشهاد حتى إذا ما حدث النسيان من أي طرف عادوا إلى هذه الوثائق فيبقى الحق حلياً محفوظاً⁽³⁰⁾.

ثانياً: إن من طبيعة البشر أيضاً حب المال، فقد قال الله تعالى: ﴿وَتَأْكُلُونَ الثَّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا﴾^(١٩) وَتُحِبُّونَ أَلْمَالَ حُبًّا جَمًّا^(٢٠) [الفجر: ١٩ - ٢٠]، تلك الصفة والجملة في الإنسان، إذا أضيف لها ضعف في الإيمان وعدم الخوف من الله سبحانه وتعالى، تحمل صاحبها على الطمع، فينكر حقوق الناس التي في ذمته ويجحدها، فإذا لم يكن مع صاحب الحق ما يثبت حقه ضاعت حقوقه، وقضى عليها الجشع والطمع، فوقفت

الشرعية الغراء حائلاً دون طمع الطامعين وجشع الجشعين بتشريعيها تسجيل الديون وتوثيقها والإشهاد عليها؛ لتظهر هذه الوثائق في الوقت المناسب مثبتة للحق، لتحمي الحقوق والأموال من الضياع من جهة، وتمنع الطامعين من أكل أموال الناس بالباطل⁽³¹⁾.

ثالثاً: إن أحوال الناس بالنسبة للفقر والغنى متقلبة، فقد يفتقر الغني وقد يغتني الفقير، وهذا يجعل التعامل بينهم فيه مخاطرة لاسيما ما كان فيه تأجيل، لذا جاءت الشريعة الإسلامية بما يطمئن النفوس ويعطيها ثقة في رجوع الحق إليها وذلك بمشروعية التوثيق بالرهن. قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً فَإِنْ مِنْ بَعْضِكُمْ بَعْضٌ فليؤدِّ الَّذِي أَوْثِنَ أَمْنَتَهُ، وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ، وَلَا تَكُونُوا الشَّاهِدَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 283]، فالتوثيق بالرهن غايته استيفاء الدين من العين المرهونة في حالة تعذر الوفاء من الدائن، وينضم إلى الرهن في تحقيق ذلك التوثيق بالضمان؛ إذ هو وسيلة أخرى توصل إلى استيفاء الدين وحفظ الحقوق⁽³²⁾.

المبحث الثالث: طرق توثيق الدين

المطلب الأول: توثيق الدين بالكتابة:

تعد كتابة الدين إحدى الطرق الإثباتية لتوثيق الدين، ففيها حفظ للمال من جانب المدين ومن جانب الدائن؛ لأن صاحب المال إذا علم أن دينه قد قيد، يحذر من طلب الزيادة، ومن المطالبة قبل حلول الأجل، وكذلك المدين يحذر من الجحود، ويسعى في التحصيل قبل حلول الأجل؛ حتى يتمكن من أداء دينه عند حلول أجله.

وفي هذا المطلب سأتناول ثمانية فروع تتعلق بتوثيق الدين بالكتابة:

الفرع الأول: معنى كتابة الدين:

الكتابة لغة: هي الخط: وهو تصوير اللفظ بحروف هجائية، وكتبه أي خطه، فالكتابة والخط لفظان مترادفان⁽³³⁾.

والكتابة اصطلاحاً: هي الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق؛ وما يتعلق بتلك الحقوق، وذلك للرجوع إليه لإثباته في حالة الجحود والنكران والنسيان، أوهي كتابة الدين في صك موضعاً فيه جميع صفات هذا الدين، ويوقع عليها من المدين بخطه أو ببصمته⁽³⁴⁾.

وقيل إن المراد بكتابة الدين: هو التسجيل الحرفي له في كتاب بهدف الحفاظ عليه من الضياع نتيجة الجحود والنسيان⁽³⁵⁾.

الفرع الثاني: حكم توثيق الدين بالكتابة:

اختلف الفقهاء في حكم توثيق الدين بالكتابة، وسبب الخلاف: اختلافهم في مدلول الأمر الوارد في قوله تعالى في آية الدين ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾، هل هو للوجوب أم للاستحباب والإرشاد؟، فذهب بعضهم ومنهم الظاهرية إلى أن الأمر للوجوب بحسب الأصل، فتكون كتابة الدين واجبة بين المتعاقدين⁽³⁶⁾، واستدلوا بالآتي: - قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ [البقرة: 282].

ووجه دلالة الآية: أن التعبير عن عدم وجوب الكتابة في المعاملات الناجزة بأنه ينفي الجناح، يشعر بلوم من ترك الكتابة عند التعامل بالدين والإثم على تركها، فهي واجبة⁽³⁷⁾.

- اهتمام الآية - آية الدين ببيان من له حق الإملاء وصفة الكاتب، وحثه على الاستجابة إذا طلب منه ذلك، كذلك الحث على كتابة القليل والكثير من الدين، ووصف الشهود على الكتابة، وحثهم على الشهادة إذا طلبت منهم، كل ذلك قرائن تدل على أن الأمر للوجوب⁽³⁸⁾.

وذهب جمهور الفقهاء⁽³⁹⁾ إلى أن الأمر في قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ محمول على الندب والإرشاد إلى ما فيه الصلاح والنفع، والبعد عن النزاع والمخاصمة. واستدلوا بالآتي:

- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ووجه دلالة الآية أن الكتابة غير مطلوبة عند توفر الأمانة والثقة بين المتعاقدين، فيكون الأمر في الآية للندب والإرشاد، لا للوجوب والإلزام⁽⁴⁰⁾.

- ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تركه للكتابة والإشهاد في تعامله، وفي ذلك قرينة على أن الأمر في الآية ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ للندب لا للوجوب؛ إذ لو كان واجباً ما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽⁴¹⁾.

- إذا كان لصاحب الدين الحق في أن يتنازل عنه فيسقطه، فإن له أن يترك توثيقه بالكتابة، وقد درج كثير من الناس على عدم كتابة الدين عند توفر الأمانة والثقة بين المتعاقدين⁽⁴²⁾.

- نقلت الأمة جيلاً بعد جيل عقود المداينات بينهم من غير كتابة مع علم فقهاءهم بذلك من غير تكثير منهم، فلو كانت الكتابة واجبة لألزمهم بكتابة ديونهم، فيدل ذلك على عدم الوجوب، وأنها للاستحباب فقط⁽⁴³⁾.

والقول المختار هو القول بأن كتابة الدين بين المتعاقدين للندب والإرشاد لا للوجوب وذلك لقوة أدلة هذا القول.

الفرع الثالث: حجية كتابة الدين من غير إشهاد عليها:

اتفق الفقهاء⁽⁴⁴⁾ على أن كتابة الدين مع الإشهاد عليه حجة معتبرة في توثيق الدين وإثباته، واختلفوا في حجية كتابة الدين دون إشهاد على قولين:

الأول: أن كتابة الدين الخالية من الإشهاد، لا تعتبر حجة في توثيق الدين وإثباته، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد⁽⁴⁵⁾.

والثاني: أن كتابة الدين وحدها دون إشهاد عليها تعتبر حجة معتبرة في توثيق الدين وإثباتها، وهو قول الجمهور من الفقهاء⁽⁴⁶⁾.

وقول الجمهور هو المختار؛ لأن أكثر المعاملات بين الناس قائمة بدون شهود؛ فإن لم تعتبر الكتابة وحدها في إثبات الدين ضاعت على الناس أموالهم، ولأصابعهم الحرج؛ لعدم توفر الشهود دائما عند كل معاملة.

الفرع الرابع: شروط من يتولى كتابة الدين:

في قوله: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبًا بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

أمر من الله سبحانه وتعالى أن يختار المتدينان لكتابة وثيقة الدين بينهما شخصا آخر غيرهما، وأن يكتبه بالعدل من غير زيادة ولا نقصان ولا محاباة لأحد الطرفين، والغرض أن يكون كاتب الدين من غير الطرفين هو الاحتياط، فلا يمنع أن يكتب أحدهما وثيقة الدين بنفسه بموافقة الآخر؛ لأن الأمر باستدعاء الكاتب مندوب إليه، فإذا كان الأصل الكتابة هي مندوب إليها، فمن باب أولى استدعاء كاتب لكتابة الدين من المندوبات. ويشترط في الكاتب الذي يتم اختياره لكتابة وثائق المسلمين وديونهم الشروط الآتية⁽⁴⁷⁾:

1- أن يكون مسلما: فلا يجوز أن يتخذ المسلمون كافرا لكتابة وثائقهم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١١٨]، والبطانة أي: الأولياء⁽⁴⁸⁾، ولاية على المسلمين وشؤونهم.

2- أن يكون عدلا: لأنه مؤتمن على إثبات أموال المسلمين وتدوينها، وإقرار بعضهم بعضا، وتوضيح البيئات فيما بينهم، فإن لم يكن عدلا ضاعت الحقوق بسببه.

3- أن يكون واعيا لما يكتب: فيكون جزل الرأي، حسن الفطنة؛ حتى لا يُخدع ويُدلس عليه، فيضر بالآخرين.

4- أن يكون فقيهاً: ليعلم صحة ما يكتب من بطلانه، وأقل ما يكون أن يكون فقيهاً بأحكام كتابة الوثائق؛ فمن لا يعرف فقه الوثيقة يمتنع من الانتصاب لكتابتها؛ حتى لا يفسد على الناس كثيراً من معاملاتهم.

5- أن يكون نزيهاً بعيداً من الطمع ليؤمن من الخيانة.

الفرع الخامس: حكم إجابة من دعي لكتابة الدين:

قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

توصلنا في البحث إلى أن حكم توثيق الدين بالكتابة الندب والإرشاد؛ لما في ذلك من الخير والاحتياط لحفظ حقوق المتدينين، فما حكم إجابة من وقع عليه الاختيار لكتابة الدين، هل هي فرض عين بالنسبة له، أم فرض كفاية، أم مندوبة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

- قيل إن حكم إجابة من اختير كاتباً لوثيقة الدين من قبل الدائنين الندب؛ لأن الكتابة إذا لم تكن واجبة في الأصل على المتدينين، فلن تكون واجبة على الأجنبي الذي لا دخل له بالعقد وما فيه. وهذا قول جمهور الفقهاء⁽⁴⁹⁾.

- وقيل إنه يجب عليه إذا دعي لكتابة الدين أن يكتبه؛ لأن ظاهر الآية النهي عن الامتناع عن الكتابة، وإيجابها على كل قادر على الكتابة إذا طلب منه ذلك⁽⁵⁰⁾.

- وقيل إنه فرض كفاية بالنسبة للكاتب، فإذا وجد في القوم من يقدر على الكتابة وجبت على أحدهم، وإن لم يوجد إلا واحد وجبت عليه؛ لأن في امتناعه ضرراً على المتعاقدين⁽⁵¹⁾.

والمختار هو قول الجمهور؛ لقوة وجهتهم، ولأن الكتابة لو كانت فرضاً على الكاتب لما جاز له أخذ الأجرة عليها - المتفق بين الفقهاء على جوازها - ؛ لأن أخذ الأجرة على الأمر المفروض باطل⁽⁵²⁾.

الفرع السادس: من له حق إملاء وثيقة الدين:

قال تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا بَخْسَ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً

أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

تنص الآية الكريمة على أن الذي عليه الدين هو الذي يملي على الكاتب وثيقة الدين؛ ليكون إقراره بالدين أقوى وأثبت، وعند الإملاء عليه أن يذكر مقدار الدين، وجنسه، ومدة الأجل؛ ليعلم ما عليه من دين، خوفاً من أن يقع الغبن عليه لو قام بالإملاء الدائن، فقد يزيد في مقدار الدين، أو يقرب الأجل، أو يذكر

شروطاً لمصلحته، ولا يستطيع المدين وهو في موقف الضعف على المعارضة؛ لحاجته ورغبته في إتمام الصفقة. كما تحث الآية المدين وهو الذي يملّي على أن يتق الله ربه، ولا ينقص شيئاً من الدّين، ولا يزيد في أجله، ولا يخل بشروطه⁽⁵³⁾. كما تقرر الآية أن المدين إذا كان سفيهاً لا يحسن تدبير أموره، أو ضعيفاً في عقله، أو صغيراً أو لا يستطيع الإملاء؛ لعي، أو جهل، أو خرس، أو لأي سبب آخر، فيقوم ولي أمره القيم عليه بتولي الإملاء على الكاتب، وعلى ولي الأمر أن يتحرى العدل والحق في الإملاء، فلا يتهاون في شيء مما أملي عليه كون الدّين لا يخصه⁽⁵⁴⁾.

الفرع السابع: الحث على كتابة الدّين قليلاً أو كثيراً:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

حثت الآية الكريمة على تأكيد كتابة الدّين كبيراً أو صغيراً، كثيراً أو قليلاً؛ لأن الغرض من الكتابة حفظ المال، والاحتياط للمتدائنين عند النكران أو النسيان، فإنه أعدل وأولى ألا يقع بينهم التظالم⁽⁵⁵⁾.

الفرع الثامن: النهي عن الإضرار بكاتب الدّين أو المتدائنين:

قال تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ يُسَوِّدُ بِكُمْ وَأَنْتُمْ بِاللَّهِ وَبِالْعِلْمِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] . ويرجع النهي في هذه الآية للمتدائنين بأن لا يضرّا بكاتب الدّين، وذلك كأن يدعواه في وقت هو مشغول فيه بأمر آخر، فيشغلاه عن حوائجه، ويلحق الضرر به، كذلك في الآية نهي لكاتب الدّين أن يلحق الضرر بالدائنين فيما يكتب⁽⁵⁶⁾.

المطلب الثاني: توثيق الدّين بالإشهاد:

الفرع الأول: تعريف الشهادة في اللغة والاصطلاح:

تعريف الشهادة في اللغة: تأتي كلمة الشهادة في اللغة لمعانٍ عدة، منها:

- الحضور: يقال فلان شهد كذا، أي: حضره، ومنها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أي من حضر رمضان وهو غير مسافر وجب عليه صومه.

- الإعلام والإخبار: ومنه شهد الرجل على كذا، أي أخبر خبراً قاطعاً عن علم ويقين، ومنه قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨]، أي: بيّن وأعلم.

قال ابن فارس: (الشين والهاء والذال: أصل يدل على حضور وعلم وإعلام لا يخرج شيء من فروعها عن ذلك)⁽⁵⁷⁾.

أما تعريف الشهادة اصطلاحاً:

فقد وردت في كتب المذاهب الفقهية تعريفات متعددة بألفاظ مختلفة تصب في المعنى نفسه، فقالوا إن (الشهادة: هي إخبار بحق للغير على الغير بلفظ مخصوص)⁽⁵⁸⁾.

ومن التعريفات التي وردت في الكتب المعاصرة: (الشهادة: هي إخبار عن أمر حضره الشهود فشاهدوه أو سمعوه)⁽⁵⁹⁾.

الفرع الثاني: مشروعية توثيق الدين بالإشهاد عليه:

اتفق علماء المسلمين⁽⁶⁰⁾ على مشروعية توثيق الدين بالإشهاد عليه استدلالاً بالآية الكريمة: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: 282]، وكذا بالأمر الإلهي بالإشهاد على المبايعات والدين داخل فيها، في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: 282]، وأيضاً استدلالاً بعدة بأحاديث نبوية عدة، منها ما جاء في حديث الأشعث بن قيس، إذ قال: كان بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (شاهدك أو يمينة)⁽⁶¹⁾، وكذلك حاجة الناس إلى هذا النوع من التوثيق لحماية حقوقهم، وصون عقودهم، وحفظ أموالهم، ومنعاً للتجاعد والاختلاف الذي قد يحدث لهم فيما يجري بينهم من معاملات ونحوها⁽⁶²⁾.

الفرع الثالث: حكم توثيق الدين بالإشهاد عليه:

بعد أن تبين أنه لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية توثيق الديون بالإشهاد عليها، وقع الخلاف بينهم في حكمه التكليفي، هل هو للوجوب أم للندب.

فمن العلماء من قال إنه واجب، وهم أهل الظاهر وغيرهم⁽⁶³⁾، واستدلوا بالآية الكريمة: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ...﴾ [البقرة: 282].

ووجه الاستدلال بالآية أنها بينت الشهود وعددهم وأمرهم بأداء الشهادة عند الطلب منهم، كل ذلك يدل على أن الأمر للوجوب⁽⁶⁴⁾.

أما جمهور الفقهاء فقالوا إن الأمر في الآية للندب والإرشاد لما فيه صلاح الناس وليس للوجوب⁽⁶⁵⁾، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾ [البقرة: 283]، أي دون حاجة إلى كتابة أو إشهاد أو رهن، وذلك عند وجود الثقة والأمانة، فلو كانت الشهادة واجبة لما جاز إسقاطها⁽⁶⁶⁾.

والمختار هو قول الجمهور وهو أن توثيق الديون بالإشهاد مندوب إليه وليس واجباً؛ وسبب الاختيار قوة دليلهم، ولأن القول بوجوب الإشهاد في كل مداينة سيدخل الناس في المشقة والحرج.

الفرع الرابع: عدد شهود الدين:

يوثق الدائن دينه بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وفق ما جاء في الآية الكريمة: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: 282].

وعليه تكون شهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين حجة معتبرة في توثيق الدين وإثباته بنص الآية. والحكمة من جعل المرأتين بمنزلة الرجل الواحد، هو ما ورد في نص الآية: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: 282]، لأن المرأة يغلب عليها النسيان والخطأ، وإن حفظها وضبطها دون حفظ الرجال وضبطهم، وذلك حسب فطرتها التي فطرها الله عليها⁽⁶⁷⁾.

الفرع الخامس: حكم تحمل الشهادة إذا طلبت من الشاهد:

اتفق علماء المذاهب الأربعة⁽⁶⁸⁾ على أن تحمل الشهادة فرض كفاية على الشاهد، إذا قام به بعضهم سقط الإثم عن الباقين، وإن تركوه جميعاً أثموا.

أما إذا طلب من الشاهد تحملها وليس لديهم من يتحملها غيره، فإن التحمل في هذه الحالة فرض عين عليه؛ لأنه لو جاز للناس جميعهم الامتناع عن تحمل الشهادة، فإن الحقوق تضيع والوثائق تبطل، ولتعذر ما أمر الله به من الأمر بالإشهاد في قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: 282].

الفرع السادس: شروط الشاهد على الدين:

لا تقبل شهادة الشاهد في الديون إلا إذا كان من المرضيين، وفقاً لقوله تعالى في آية الدين: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282]، ولن يكون مرضياً إلا إذا توفرت فيه مجموعة من الشروط نذكر منها:

- 1- الإسلام: فلا تقبل شهادة الكافر ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: 282]، أي رجال المسلمين؛ فالكافر ليس من رجالهم، فلا تقبل شهادته.
- 2- البلوغ والعقل: فلا تقبل شهادة الصبي؛ لأنه لا يطلق عليه من رجال المسلمين كما أشارت الآية، ولا تقبل شهادة المجنون والمعتوه.

- 3- العدالة: فلا تقبل شهادة الفاسق، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: 6]، فلا بد من التوقف عن قبول نبأ الفاسق حتى تتبين الحقيقة، والشهادة نبأ فيجب التوقف وعدم قبولها من الفاسق حتى يظهر الحق.

4- الضبط والتيقظ: فلا تقبل شهادة المغفل، ولا المعروف بكثرة الغلط أو النسيان، وذلك لانعدام الثقة بقوله، فقد يكون قوله مما سها فيه أو أخطأ.

5- أن يكون الشاهد حرًا، فلا تقبل شهادة العبد.

6- أن يكون الشاهد ناطقًا متكلمًا، فإن كان أخرس فلا تقبل شهادته.

7- أن يكون الشاهد بصيرًا، فلا تصح شهادة الأعمى، ففي الآية: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا﴾ [البقرة: 282]، فالأعمى لا يصح استشهاده، لأن الاستشهاد هو إحضار المشهود عليه ومعاينة الأعمى له، والأعمى ليس لديه القدرة على المعاينة والمشاهدة.

8- أن يكون الشاهد غير متهم في شهادته، وذلك بأن يجر بها نفعًا لنفسه أو يدفع بها ضررًا عنه، ولهذا لا يصح شهادة الأصول للفروع ولا العكس، ولا يصح شهادة كل من الزوجين للآخر، ولا شهادة الخصم على خصمه ولا العدو على عدوه.

الفرع السابع: النهي عن الإضرار بشاهد الدين أو المتدائنين:

يجب على كل من الشاهد والمتعاقدين أن يجتنبوا الضرر، فلا يضر أحدهما بالآخر بأي نوع من أنواع الضرر، استجابة للآية الكريمة: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: 282].

المطلب الثالث: توثيق الدين بالرهن:

الفرع الأول: تعريف الرهن لغة واصطلاحًا:

الرهن في اللغة مصدر، وجمعه رهان، مثل حبل وحبال، ويجمع على رهون، ومعنى الرهن في اللغة: الثبوت والدوام، يقال: ماء رهن، أي: راكد ومستقر في مكانه، ويأتي الرهن بمعنى الحبس، ومنه قول الله تعالى في كتابه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ﴾ [المذثر: 38]، أي: محبوسة، وقوله صلى الله عليه وسلم: (نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه)⁽⁶⁹⁾، ويقال: رهنّت المال بالدين، أي حبسته به⁽⁷⁰⁾.

والرهن في الاصطلاح: قيل: (هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي ثمنه إن تعذر استيفاءه ممن عليه الدين)⁽⁷¹⁾.

وقيل: (هو عقد يقتضي توثيق دين بعين يمكن الاستيفاء منها أو من ثمنها عند تعذره من المدين)⁽⁷²⁾.

الفرع الثاني: مشروعية توثيق الدين بالرهن:

الأصل في مشروعية توثيق الدين بالرهن الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنُ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: 283].
 ووجه دلالة الآية ﴿فَرِهْنُ مَقْبُوضَةً﴾ أنها أمر بصيغة الخبر، لأنه معطوف على قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾، وقوله: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، وأدنى ما يثبت بصيغة الأمر هو الجواز⁽⁷³⁾.
 ومن السنة حديث الرسول عليه السلام (أنه اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه)⁽⁷⁴⁾.
 وفعله عليه السلام حجة على مشروعية الرهن وجوازه.

أما الإجماع فقد أجمع العلماء سلفاً وخلفاً على جواز توثيق الدين بالرهن في السفر، وأما الرهن في الحضر فقد اختلف العلماء في مشروعيته، إلا إن الجمهور يقولون بمشروعيته في الحضر كمشروعيته في السفر، وذلك لفعل الرسول عليه الصلاة والسلام له ورهنه درعه وهو مقيم المدينة، وتوجيه تقييده في السفر في الآية: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنُ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: 283]، إنه خرج مخرج الغالب؛ لأن الرهن غالباً ما يكون في السفر⁽⁷⁵⁾.

الفرع الثالث: حكم توثيق الدين بالرهن:

قال تعالى: (فرهان مقبوضة) ظاهر الآية تدل على مشروعية الرهن وأنه واجب؛ لأنها صيغة من صيغ الأمر والأمر للوجوب، ولكن العلماء اتفقوا على أن الرهن ليس بواجب بل جائز، للمكلف أن يفعله أو أن لا يفعله؛ لأنه شرع لتوثيق الحق، وللإنسان أن يوثق حقه وأن لا يوثقه، وقد أكد معنى الجواز قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾ [البقرة: 283]، والائتمان لا يكون إلا إذا لم يكن ارتحان، لأن الارتحان؛ دليل الشك في الأمانة، والرهن يأتي في توثيق الديون بدل الكتابة، والكتابة أمر إرشاد وتوجيه لا أمر وجوب فكذلك الرهن⁽⁷⁶⁾.

الفرع الرابع: أركان عقد الرهن وشروطها:

أركان عقد الرهن عند جمهور الفقهاء أربعة⁽⁷⁷⁾:

الأول: العاقدان: وهما الراهن والمرتهن، فالراهن هو المدين، أي الذي عليه الدين وذمته مشغولة به تجاه المرتهن، والمرتهن هو الدائن الذي له الدين في ذمة الراهن والذي توضع العين المرهونة تحت يده وسلطانه.
 ويشترط في الراهن والمرتهن؛ أن يكون كل منهما بالغاً، عاقلاً، حراً، رشيداً، مختاراً، فلا يصلح الرهن من صبي، ولا مجنون لزوال عقله، ولا من عبد، ولا من سفيه محجور عليه، ولا من مكره، هؤلاء لا يصح منهم الرهن ولا تترتب على فعلهم آثار الرهن وأحكامه⁽⁷⁸⁾.

الثاني: الصيغة: وهي الإيجاب والقبول، فالإيجاب من الراهن، والقبول من المرتهن، ولا يشترط لصحة الإيجاب والقبول لفظ معين، بل يصح بكل كلام يدل على الرهن والقبول به من قبل العقدين، وفي ذلك من التيسير على الناس في تعاملهم، فما دام الرضا الشرعي موجودًا فلا عبرة باختلاف الألفاظ أو الأعمال المؤدية إليه⁽⁷⁹⁾.

الثالث: المرهون: هو العين التي يضعها الراهن عند المرتهن ليحبسها وثيقة بدينه، ويشترط في المرهون أن يكون قابلاً للبيع، أي أن تتوفر فيه شروط المبيع؛ كأن يكون مالا متقوماً شرعاً، وأن يكون مقدوراً على تسليمه، وأن يكون موجوداً وقت العقد، وأن يكون الراهن مالاً ولو لجزء منه، فالقاعدة العامة عند الفقهاء أن كل ما يجوز بيعه يجوز رهنه، وكل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه، والمقصود من الرهن هو التوصل إلى استيفاء الدين من ثمن الشيء المرهون إن تعذر استيفاؤه من ذمة المدين المرهون، وهذا لا يأتي إلا إذا كان الشيء المرهون يصلح للبيع⁽⁸⁰⁾.

الرابع: المرهون به (الدين): وهو الحق الذي للمرتهن في ذمة الراهن، والذي يوضع الرهن بمقابله. ويشترط فيه الأمور الآتية⁽⁸¹⁾:

- أن يكون الدين ثابتاً وقت الرهن في ذمة الراهن للمرتهن؛ كثمن مبيع، أو نفقة زوجة في زمن مضى، مال اقترضه الراهن من المرتهن.

- أن يكون الدين معلوماً قدرًا وصفة للدائن المرتهن والمدين الراهن، فإن جهل أحد العاقلين أو كلاهما قدر الدين أو صفته لا يصح الرهن.

- أن يكون الدين معيناً، فلا يصح الرهن بأحد الدينين.

الفرع الخامس: بيع الرهن للوفاء بالدين:

عند حلول أجل الدين ولم يوف الراهن بدينه، فإنه يجوز للمرتهن - إذا أذن له الراهن - أن يبيع العين المرهونة ليستوفي دينه من ثمنها، وما فضل من الثمن فللراهن، وإن كان ثمن الرهن أقل من الدين، فما بقي من الدين يبقى في ذمة الراهن⁽⁸²⁾.

أما إذا لم يأذن الراهن للمرتهن بالبيع، فلا يجوز له البيع، بل له أن يطالب الراهن بدفع دينه، فإن لم يفعل رفع الأمر إلى القاضي ليأمره بالوفاء، فإن لم يفعل باع القاضي الرهن أو أمر ثقة ببيعه ووفى الدين من ثمنه للمرتهن، وذلك دفعًا للضرر، وهذا رأي جمهور الفقهاء⁽⁸³⁾ إلا أبا حنيفة⁽⁸⁴⁾؛ فإنه يرى أنه لا يجوز للقاضي بيع العين المرهونة جبراً على الراهن؛ لأنه لا يحق له أن يبيع ماله بغير إذنه، بل له أن يوقع عليه عقوبة تعزيرية، كالحبس مثلاً تجبره على السداد.

والمختار قول الجمهور؛ لأن في ذلك إضراراً بالدائن والمدين، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

الخاتمة

- الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث راجية نفعه لي ولمن يوفقه الله لقراءته، وهاهنا أجمل ما جاء فيه من نتائج:
- إن الشريعة الإسلامية أوّلت الدين والتدين بين الناس أهمية كبيرة، ووضعت طرقاً ووسائل لتوثيقه؛ حفظاً للمال، ومنعاً للنزاع.
 - طرق توثيق الدين التي وردت في الآيتين 282-283 من سورة البقرة هي الكتابة والإشهاد والرهن.
 - ينقسم الدين على أقسام متعددة باعتبارات مختلفة.
 - هناك أسباب عدة لثبوت الدين في الذمة، منها العقود المنشئة له، والأحكام الشرعية الموجبة له، والأفعال غير المشروعة والضارة التي يترتب عليها دين في ذمة الفاعل.
 - طرق توثيق الدين منها ما هو ثبوتي كالكتابة والإشهاد، ومنها ما هو استيفائي كالرهن.
 - توثيق الدين بالكتابة والإشهاد والرهن مندوب إليه وليس واجباً، والأوامر في الآيتين 282-283 ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ ﴿فَرَهْنٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ للنadb والإرشاد إلى الصلاح.
 - من عليه الدين (المدين) هو من يملي على الكاتب وثيقة الدين (وليملل الذي عليه الحق).
 - وثيقة الدين بالكتابة من غير إشهاد عليها حجة معتبرة في توثيق الدين.
 - عدد الشهود على الدين؛ رجلان أو رجل وامرأتان. (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان).
 - تحمّل الشهادة على الدين فرض كفاية على الشاهد، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقيين.
 - شرط الشاهد على الدين أن يكون من المرضيين (ممن ترضون من الشهداء).
 - يجوز أخذ الرهن بالدين في الحضر كما يجوز في السفر.
 - الرهن عقد، له أركان وشروط.
 - يحق للمرتهن إذا حل الأجل أن يبيع العين المرهونة ويستوفي حقه من ثمنها إن أذن له الراهن، وإن لم يأذن يرفع أمره للقضاء.

الهوامش:

- (1) لسان العرب، ابن منظور 116/3، مختار الصحاح، الرازي ص110، المصباح المنير، الفيومي 205/1.
- (2) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس 319/2.
- (3) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس 319/2.
- (4) الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص205.
- (5) القاموس المحيط، الفيروز آبادي 53/4.
- (6) مواهب الجليل 132/4.
- (7) الموسوعة الفقهية الكويتية 117/21.
- (8) أحكام التركات والموارث، محمد أبو زهرة ص33، الموسوعة الفقهية الكويتية 118/21.
- (9) شرح فتح القدير الكمال ابن همام 392/4، حاشية ابن عابدين 3/594، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي 56/3.
- (10) الخرشني على مختصر خليل 195/4، نهایة المحتاج، الرملي 201/7، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري 430/3، المعنى لابن قدامة 578/7، كشاف القناع، البهوتي 480/5.
- (11) أحكام التركات والموارث، محمد أبو زهرة ص33.
- (12) الموسوعة الفقهية الكويتية 115/21.
- (13) المصدر السابق.
- (14) رد المحتار، ابن عابدين 483/5، شرح الزرقاني 203/8، نهایة المحتاج، 5/6.
- (15) حاشية ابن عابدين 759/6، الخرشني على مختصر خليل 8/185، كشاف القناع، البهوتي 403/4.
- (16) الموسوعة الفقهية الكويتية 116/21.
- (17) بدائع الصنائع، الكاساني 225/7، جواهر العقود، الأسيوطي 18/1، إعانة الطالبين 194/3، المغني 343/5.
- (18) المدونة الكبرى، مالك 214/13، المهذب، الشيرازي 344/2، المغني، ابن قدامة 213/5.
- (19) شرح فتح القدير 380/8، كشاف القناع، البهوتي 455/6.
- (20) الموسوعة الفقهية الكويتية 116/21.
- (21) حاشية ابن عابدين 282/7.
- (22) الموسوعة الفقهية الكويتية 119/21.
- (23) أي بيع الدّين بالدّين.
- (24) الدر المختار، ابن عابدين 209/5، حاشية الدسوقي 195/3 – 209/3، نهایة المحتاج، الرملي 179/4، كشاف القناع، البهوتي 304/3 – 251/3.
- (25) الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص53.
- (26) الموسوعة الفقهية بتصرف واختصار 115 – 109/21.
- (27) الغصب هو الاستيلاء على حق الغير عدواناً وقهراً.
- (28) لسان العرب، ابن منظور 371/10، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس 85/6، مختار الصحاح، الرازي ص708، أساس البلاغة، الزمخشري 491/2.
- (29) وسائل الإثبات، د. محمد الزحيلي ص31، توثيق الدّين، د. نزيه كمال حماد ص42.
- (30) أحكام القرآن، ابن العربي 247/1، أحكام القرآن، الشافعي 137/1، التفسير الكبير، الرازي 117/7، غرائب القرآن و رغائب الفرقان، النيسابوري 92/3.

- 31) أحكام القرآن، ابن العربي 247/1، أحكام القرآن، الشافعي 134/2.
- 32) حكمة التشريع وفلسفته، علي أحمد الجرجاني 145/2، حاشية أحمد شلبي بامش تبين الحقائق 146/4.
- 33) لسان العرب 1 ابن منظور 371/0، مختار الصحاح، الرازي 208/1.
- 34) وسائل الإثبات، د. محمد الرحيلي ص 418.
- 35) توثيق الديون في الفقه الإسلامي، صالح بن عثمان بن عبد العزيز الهليل ص 297.
- 36) المحلى، ابن حزم 80/8.
- 37) جامع البيان، الطبري 47/6، الولاية على المال والتعامل بالدين، علي حسب الله ص 103.
- 38) المحلى، ابن حزم 80/8.
- 39) أحكام القرآن، الحصص 482/1، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي 382/2، الأم، الشافعي 89/3، المغني، ابن قدامة 362/4.
- 40) أحكام القرآن، للشافعي.
- 41) السنن الكبرى، البيهقي 146/10، أحكام القرآن، القرطبي 403/3.
- 42) أحكام القرآن، الحصص 482/1، جامع البيان، الطبري 48/6-50، أحكام القرآن، القرطبي 383/3.
- 43) أحكام القرآن، الحصص 482/1، جامع البيان، الطبري 48/6-50، أحكام القرآن، القرطبي 383/3.
- 44) درر الحكماء شرح مجلة الأحكام علي حيدر خواجه 137/4، تبصرة الحكماء، ابن فرحون 363/1، الأشباه والنظائر السيوطي ص 311، الطرق الحكمية، ابن القيم ص 185، شرح منتهى الإرادات، البهوتي 539/2.
- 45) الأشباه والنظائر، السيوطي ص 311، كشف القناع، البهوتي 337/4.
- 46) درر الحكماء شرح مجلة الأحكام، خواجه 137/4، تبصرة الحكماء، ابن فرحون 363/1، الطرق الحكمية، ابن القيم ص 185.
- 47) أحكام القرآن، القرطبي 383/3، المدونة الكبرى، مالك 146/12، تبصرة الحكماء، ابن فرحون 235/1، المغني، ابن قدامة 72/9، توثيق الديون في الفقه الإسلامي، الهليل ص 313.
- 48) في ظلال القرآن، سيد قطب 334/1.
- 49) أحكام القرآن، الحصص 484/1، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي 384/3.
- 50) جامع البيان، الطبري 50/6.
- 51) أحكام القرآن، الحصص 484/1، أحكام القرآن، ابن العربي 248/1، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي 383/2-384.
- 52) أحكام القرآن، الحصص 484-485.
- 53) في ظلال القرآن، سيد قطب 334/1، لباب التأويل في معاني التنزيل، ابن الخازن 215/1.
- 54) المراجع السابقة.
- 55) أحكام القرآن، القرطبي 401/3.
- 56) أحكام القرآن، القرطبي 405-406.
- 57) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس 221/3.
- 58) حاشية ابن عابدين 62/7، حاشية الدسوقي 164/4، نغمة المحتاج، الرملي 277/8، شرح منتهى الإرادات، البهوتي 534/3.
- 59) توثيق الديون في الفقه الإسلامي، الهليل ص 376.
- 60) أحكام القرآن، الحصص 483/1، الشرح الكبير، ابن قدامة 341/6، المبدع، ابن مفلح 188/10، شرح منتهى الإرادات، البهوتي 534/3.
- 61) صحيح البخاري 159-160، صحيح مسلم 122-123.

- 62) الاختيار، الموصلي 222/2، المغني، ابن قدامة 146/9.
- 63) المحلى، ابن حزم 80/8، جامع أحكام القرآن، القرطبي 402/3.
- 64) المحلى، ابن حزم 80/8.
- 65) أحكام القرآن، الحصص 481/1، أحكام القرآن، ابن العربي 251/1، جامع أحكام القرآن، القرطبي 403/2.
- 66) أحكام القرآن، الحصص 482/1.
- 67) الطرق الحكمية، ابن القيم ص150.
- 68) فتاوى النوازل ص298، الاختيار، الموصلي 223/2، تبصرة الحكماء، ابن فرحون 205/1، المهذب، الشيرازي 323/2، المبدع، ابن مفلح 488.
- 69) أخرجه الترمذي في سننه 389/3، وابن ماجه في سننه 806/2، وأحمد في مسنده 440/2.
- 70) لسان العرب، ابن منظور 188/13، الصحاح، الجوهري 2129/5، القاموس المحيط، الفيروزآبادي 232/4.
- 71) المغني، ابن قدامة 228/4.
- 72) توثيق الديون في الفقه الإسلامي، هليل ص69.
- 73) المبسوط، السرخسي 64/21، تبين الحقائق، الزيلعي 64/6.
- 74) صحيح البخاري 213/4، صحيح مسلم 1226/3.
- 75) بدائع الصنائع، الكاساني 3716/8، الهداية، المرغيناني 126/4، مسالك الدلالة، الصديق ص269، بداية المجتهد، ابن رشد 275/2، مغني المحتاج، الشربيني 121/2، المغني، ابن قدامة 245/4، المبدع، ابن مفلح 213/4.
- 76) المبسوط، السرخسي 114/21، المجموع، النووي 77/13، نيل الأوطار، الشوكاني 352/5، المغني، ابن قدامة 246/4.
- 77) الفقه المنهجي، مصطفى الخن 272/3.
- 78) بدائع الصنائع، الكاساني 3715/8، الكافي، ابن عبد البر 812/2، بداية المجتهد، ابن رشد 272/2، المهذب، الشيرازي 403/1، المغني، ابن قدامة 364/4.
- 79) بدائع الصنائع، الكاساني 3715/8، الخرشني على مختصر خليل 2343/5، مغني المحتاج، الشربيني 120/2، المبدع، ابن مفلح 214/4، القواعد النورانية، ابن تيمية ص104.
- 80) حاشية ابن عابدين 478/6، الأم، الشافعي 93/8، شرح منتهى الإرادات، البهوتي 229/2.
- 81) نغمة المحتاج، الرملي 245/4، كشف القناع، البهوتي 324/4، المغني ابن قدامة 363/4.
- 82) المغني، ابن قدامة 447/4.
- 83) بداية المجتهد، ابن رشد 246/2، الأم، الشافعي 94/8، كشف القناع، البهوتي 337/3.
- 84) حاشية ابن عابدين 150/6.

المراجع:

القرآن الكريم.

- 2) أحكام التراكب والموارث، الشيخ محمد أبو زهرة، مطبعة مخير.
- 3) أحكام القرآن، أبوبكر أحمد بن علي الحصص (ت:370هـ) دار الكتاب العربي، بيروت.
- 4) أحكام القرآن، أبوبكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت:543هـ)، ط 2 1387هـ، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر.

- 5) أحكام القرآن، محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204هـ)، ط 1 1371هـ، مكتبة المثنى، بغداد.
- 6) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي (ت: 683هـ)، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده.
- 7) أساس البلاغة، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت: 538هـ)، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 8) أسنى المطالب شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري (ت: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- 9) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت: 970هـ)، تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل، 1387هـ، مؤسسة الحلبي وشركاه.
- 10) الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: 911هـ)، دار الكتب العلمية.
- 11) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، السيد البكري أبوبكر الدمياطي، ط 1 1418هـ، دار الفكر، بيروت.
- 12) الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ط 1 1400هـ، دار الفكر، بيروت.
- 13) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبوبكر الكاساني (ت: 587هـ)، ط 2 1406هـ، دار الكتب العلمية.
- 14) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن رشد القرطبي (ت: 595هـ)، ط 41398هـ، دار المعرفة.
- 15) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون (ت: 799هـ)، دار الفكر، بيروت.
- 16) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت: 743هـ)، ط 2، دار المعرفة.
- 17) التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر النيمي الرازي، (606هـ) ط 1 1357هـ، المطبعة البهية المصرية.
- 18) توثيق الديون في الفقه الإسلامي، صالح بن عثمان الهليل، مكتبة الملك فهد بن عبد العزيز الوطنية، الرياض.
- 19) جامع البيان في تفسير، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: 310هـ)، ط 2 1392هـ، دار المعارف، بيروت.
- 20) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد الانصاري القرطبي (ت: 671هـ)، ط 3 1387هـ، دار الكتب المصرية.
- 21) حاشية ابن عابدين، محمد أمين ابن عابدين (ت: 1352هـ)، ط 1 1286هـ، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر.
- 22) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
- 23) حكمة التشريع وفلسفته، علي أحمد الجرجاني، ط 5 1388هـ، المطبعة اليوسفية.
- 24) الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي (ت: 1101هـ)، دار صادر، بيروت.
- 25) الدر المختار، محمد بن علاء الدين الحصكفي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده.
- 26) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي خواجه (ت: 1353هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، ط 1، 1411هـ، دار الجليل.
- 27) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت: 275هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر.
- 28) سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح، عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: 279هـ)، ط 3، 1398هـ، دار الفكر.
- 29) السنن الكبرى، أبوبكر بن أحمد بن الحسن البيهقي (ت: 458هـ)، ط 1، مطبعة مجلس دار المعارف العثمانية، الهند.
- 30) الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين بن عمر بن قدامة المقدسي، 1347هـ، مطبعة المنار، مصر.
- 31) شرح فتح القدير على الهداية، الكمال بن همام السيواسي، ط 2 1397هـ، دار الفكر، بيروت.
- 32) شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي (1051هـ)، ط 1 1414هـ، عالم الكتب، بيروت.
- 33) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، ط 4 1407هـ، دار العلم للملايين، بيروت.

- 34) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، المكتبة الإسلامية، تركيا
- 35) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، إدارات البحوث العلمية والافتاء، المملكة العربية السعودية.
- 36) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة دار البيان.
- 37) عجائب القرآن ورغائب الفرقان، الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري (ت: 728هـ)، ط 1 1381هـ، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر.
- 38) فتاوى النوازل، أبو الليث السمرقندي، ط 1 1355هـ، مطبعة شمس الإسلام، حيدر آباد.
- 39) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د. مصطفى الخن وآخرون، ط 30 1014هـ، دار القلم، دمشق.
- 40) في ظلال القرآن، سيد قطب، ط 8 1399هـ، دار الشروق، بيروت.
- 41) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت: 817هـ)، ط 2 1371هـ، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر.
- 42) القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي (ت: 728هـ)، تحقيق: أحمد محمد الخليل، ط 1 1422هـ دار ابن الجوزي، السعودية.
- 43) الكافي في فقه أهل المدينة، عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: محمد أحمد الموريتاني، ط 1، 1398هـ، مكتبة الرياض الحديثة.
- 44) كشف القناع على متن الاقتناع، منصور بن يونس البهوتي (ت: 1051هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 45) لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد البغدادي المعروف بالخازن، دار الفكر، بيروت.
- 46) لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت: 711هـ)، دار صادر، بيروت.
- 47) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت: 884هـ)، ط 1 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 48) المبسوط، شمس الدين أب بكر محمد السرخسي (ت: 483هـ)، ط 3، دار المعرفة، بيروت.
- 49) المجموع شرح المذهب، أبوبكر زكريا محيي الدين النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر، بيروت.
- 50) المحلى بالآثار، أبو محمد أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، دار الفكر، بيروت.
- 51) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي (ت: 666هـ)، تحقيق: محمود طاهر، ط 1، دار الكتاب العربي، بيروت.
- 52) المدونة الكبرى، الإمام مالك، 1323هـ، مطبعة السعادة، مصر.
- 53) مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة، أحمد بن محمد الصديق، ط 1، مكتبة القاهرة.
- 54) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط 2 1398هـ، المكتب الإسلامي.
- 55) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: 770هـ)، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر.
- 56) المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي (ت: 620هـ)، مكتبة، القاهرة.
- 57) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، (ت: 977هـ)، مطبعة البابي الحلبي، مصر.
- 58) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، عبد الله محمد عبد الرحمن (الخطاب) (ت: 954هـ)، مكتبة النجاح، ليبيا.

- 59) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- 60) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، (ت: 476هـ)، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر.
- 61) معجم مقاييس اللغة، أبو حسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ط2 1393هـ، مطبعة البابي، مصر.
- 62) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن العباس الرملي (ت: 1004هـ) مطبعة البابي الحلبي، مصر.
- 63) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد علي بن محمد الشوكاني (ت: 1250هـ)، دار الفكر، بيروت.
- 64) وسائل الاثبات في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، د. محمد الزحيلي 1402هـ، طبعة دار البيان، دمشق.
- 65) الولاية على المال والتعامل بالدين، علي حسب الله، مطبعة الحبلأوي 1967م
- 66) الهداية شرح البداية، أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت: 593هـ)، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر.

The Legal Methods of Documenting the Debt , in the Light of the Two Noble Verses (282 - 283) of Surat Al-Baqarah

Dr. Hana Salem Ba-humaid

Abstract

This research aimed to highlight the legal methods of documenting the debt, by writing it, attesting it, and taking the mortgage in return, as well as the provisions that permeate each of these methods, in light of the two noble verses (282 - 283) of Surat Al-Baqarah.

This research includes an introduction and three chapters, the first of which deals with; definition of religion, its divisions and reasons for its proof, and discussing the second topic; the meaning of documentation and the wisdom of its legitimacy, while the third topic talked in detail about the ways of documenting the debt mentioned by the two noble verses in writing, testimony, mortgage and the provisions of each. Then the research ended with a conclusion; The research findings included, the most important of which were:

- The Islamic Sharia gave great importance to the issue of religion and piety among people, and developed ways and means to document it, in order to preserve money and prevent conflict..
- The ways of documenting the debt that are mentioned in verses 282 and 283 of Surat Al-Baqarah, are writing, witnessing and mortgaging.
- There are several reasons for establishing a debt as a liability.
- Methods of documenting the debt, some of which are definitive, such as writing, and some that are fulfillment, such as a mortgage.

Documenting the debt by writing and attesting, and mortgage is delegated and not obligatory, and the commands included in the verse of religion and the verse that followed it from Surat Al-Baqarah were only for advice and guidance for righteous.

ISSN: 2708-3659

AL-Rayan Journal



of Humanities & Applied Sciences

Scientific Biannual & Refereed

Volume 5
Issue 2
Serial No.9

Dec. 2022

